

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(الزواج بزوجة ابن الأخت المتوفي) فتوى رقم (٥٤٣٤)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص أن يتزوج بزوجة ابن أخته المتوفي؟

الجواب:

يجوز ذلك، لأن خال زوجها ليس محرماً لها، فتدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بعد ذكره سبحانه وتعالى للحرمان من النساء.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590